



## تعميم وسيط رقم ٤٨٩

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات وللشركات اللبنانية والأجنبية  
المرخص لها بإصدار بطاقات إيفاء أو دفع أو انتماء

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٧٧٤ تاريخ ٢٣/٣/٢٠١٨ المتعلق بتعديل  
القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ (الصراف الألي وبطاقات الانتماء والوفاء)  
المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٣.

بيروت، في ٢٣ آذار ٢٠١٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيطر رقم ١٢٧٧٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩  
المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠، و١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلق بالصراف الآلي  
وبطاقات الائتمان والوفاء،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٨/٣/٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (٣) من المقطع "أولاً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:  
«أ- حصر استعمال البطاقة من قبل التجار على أجهزة نقاط البيع (POS) المثبتة لديهم والامتناع كلياً عن استعمالها أو تمريرها على أي جهاز آخر (Double Swipe).»

المادة الثانية: يلغى نص المقطع "ثالثاً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٢٩٩ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:  
«ثالثاً: على المصارف والمؤسسات المصدرة لبطاقات الائتمان والوفاء استعمال تقنية (EMV) التي تعتمد على استخدام الرقاقة الالكترونية والرقم السري لاصدار بطاقات الائتمان والوفاء كافة.  
تمنح المصارف والمؤسسات المعنية مهلة حداها الاقصى ٢٠١٩/٦/٣٠ للتقيد بأحكام هذا المقطع.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ آذار ٢٠١٨  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه